Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 01 (1): 39-54, 2023
Doi: https://doi.org/10.54172/66mkbr04

Research Article

Open Access

The Legal Nature of Drug Trafficking in Libyan Legislation

Alhasan A. M. Abdalrahman

***Corresponding author:** alhasan.abdalrahman@omu.edu.ly
Department of Criminal Law, Faculty of Legal, Omar Al-Mukhtar University, Libya.

Received:
02 March 2023

Accepted:
19 July 2023

Publish online:
31 December 2023

Abstract: The increase in the phenomenon of drug and substance trafficking is one of the most important security and legal challenges for all countries. What required the intervention of the penal legislator to reduce the rise of this phenomenon. One of the most striking manifestations of the rigor of the Libyan legislator in dealing with it is perhaps the adoption of a dual legal nature for the concept of trafficking: trafficking is criminal behavior _ trafficking as a particular criminal intent. All this was the reason for the contradictory opinions of jurists and court decisions on determining the elements necessary for the establishment of this concept, which varies according to its legal nature when considering each incident separately. This required a detailed study of this concept in order to know the particular character that the Libyan legislator and the Libyan justice gave to the concept of trafficking? And knowing the legal nature of this concept?

Keywords: Drugs, Traffic, Criminal Intent, Crimes.

الطبيعة القانونية للإتجار بالمخدرات في التشريع الليبي

المستخلص: يمثل ارتفاع ظاهرة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أحد أبرز التحديات الأمنية، والقانونية لكافة الدول، مما استتبع ضرورة تدخل المشرع الجنائي للحد من ارتفاع هذه الظاهرة، ولعل من أبرز مظاهر تشدد المشرع الليبي في مواجهتها تبني طبيعة قانونية مزدوجة لمفهوم الاتجار (الاتجار كسلوك إجرامي، الاتجار كقصد جنائي خاص)، كل ذلك كان سبب في تضارب أراء الفقهاء وأحكام القضاء حول تحديد العناصر اللازمة لقيام هذا المفهوم، والتي تختلف باختلاف طبيعته القانونية عند النظر في كل واقعة على حدا، مما تطلب دراسة هذا المفهوم بشكل تفصيلي لمعرفة مدى الخصوصية التي أعطاها المشرع الليبي والقضاء الليبي لمفهوم الاتجار ومعرفة الطبيعة القانونية لهذا المفهوم.

الكلمات المفتاحية: مخدرات، اتجار، قصد جنائي، جرائم.

المقدمة: يعد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أكثر التحديات التي تواجه جميع المجتمعات، حيث يشهد العالم معدلات قياسية من الانتاج العالمي من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وهو ما أشار إليه تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، ولهذا كان لابد للمشرع الليبي من اتباع سياسة صارمة في مواجهة هذه الظاهرة الاجرامية عن طريق التوسع في مدلول الاتجار بالمواد المخدرة.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License* (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

أهمية الدراسة:

تشكّل دراسة الطبيعة القانونية للإتجار بالمواد المخدرة في التشريع الليبي أهمية كبيرة على الصعيدين الفقهي والقضائي، حيث يلاحظ المطلع على كتابات الفقهاء وأحكام المحاكم في الدولة الليبية وجود خلل في تحديد مدلول الاتجار والذي قد يشكل واقعة مادية لها مفهومها القانوني المستقل عن الوقائع المادية الاخرى الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، في حين قد يشكل الاتجار باعثا نفسيا يختلج نفسية من اتصل بشكل غير مشروع بإحدى المواد المحظورة في هذا القانون، مما يتطلب ضرورة دراسة هذا الموضوع من الناحية التشريعية ومعرفة الأحكام الخاصة التي نظم بها المشرع الليبي الطبيعة القانونية لهذا المصطلح.

إشكالية الدراسة:

بمجرد استقراء النصوص المتعلقة بمفهوم الاتجار الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والخوض في السياسة الموضوعية للمشرع الليبي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات سنجد أن مفهوم الاتجار يثير العديد من الاشكاليات الهامة والتي تتمثل في معرفة مدى الخصوصية التي أعطاها المشرع الليبي والقضاء الليبي لمفهوم الاتجار؟، ومعرفة الطبيعة القانونية لهذا المفهوم؟، وهل يعد مفهوم الاتجار مفهوما مادياً صرفاً ام أن له مدلولاً نفسياً مؤثراً على ماديات جرائم المخدرات التي توصف بالجنايات؟

نطاق ومنهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج العلمي التحليلي عن طريق استخدام أدوات المسح المكتبي وتحليل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، من أجل الحصول على نتائج ومحاولة مناقشتها في ضوء القواعد العامة في القانون الجنائي، مع مقارنتها بعض التطبيقات القانونية والقضائية المقارنة كلما لزم الامر ذلك.

خطة الدراسة:

لدراسة الطبيعة القانونية لمفهوم الاتجار في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سيتم تقسيم هذا الموضوع الى قسمين بحيث يتناول المبحث الأول الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كجريمة مستقلة من جرائم المخدرات، في حين يتناول المبحث الثاني الاتجار كقصد جنائي خاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كجريمة مستقلة من جرائم المخدرات:

وضع المشرع الليبي الشروط المتعلقة بالإتجار بالمواد المخدرة بموجب أحكام القانون رقم 7 لسنة 1990 وتعديلاته، حيث أشترط لمزاولة عملية الاتجار بالمواد المخدرة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة كما وضع الشروط المتعلقة بكيفية الحصول على ترخيص، وحضر قانون المخدرات الاتجار بالمواد المحظورة فنصت المادة السابعة منه على أنه (لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل .ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

1. المحكوم عليه بعقوبة جناية.

2. المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

3. المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غش أو انتحال شخصية الغير أو إعطاء صك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض أو فساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه أو أية جنحة مخلة بالشرف وكذلك المحكوم عليه للشروع في إحدى هذه الجرائم.

4. من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات على تاريخ الفصل نهائياً) ونصت المادة الثامنة على أنه (لا يرخص بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في الأماكن التي تتوافر فيها الشروط التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل)

في حين نصت المادة التاسعة على أنه (على طالب الترخيص أن يقدم إلي الجهة الإدارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة ومرفقاً به الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار) كما نصت المادة العاشرة على أنه (يعين للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مهما كان نوعه صيدليا يكون مسؤولاً عن إدارته، على ألا يكون قد حكم عليه في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون أو سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا)

إن جميع النصوص السابقة توضح الشروط والأحكام المتعلقة بإباحة الاتجار بالمواد المحظورة، وبالرغم من ذلك قد تشكل ممارسة الاتجار بهذه المواد صورة من صور جنايات المخدرات او المؤثرات العقلية مستقلة عن الصور الاخرى للاتصال غير المشروع بهذه المواد وفيما يلي بيان أركان هذه الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالمواد المخدرة في غير الاحوال المرخص بها قانونا:

يشترط لتتحقق جريمة الاتجار بالمواد المخدرة توافر ركنها المادي والمتمثل في فعل الاتجار والعنصر المفترض وهو وجود المادة المخدرة، بالإضافة الى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام وهو قصد الاتجار، وذلك وفقا للتفصيل الاتي.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الاتجار في المواد المخدرة من فعل الاتجار والذي يمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وكذلك اتصال الجاني بمادة مخدرة او مؤثر عقلي او نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم 5 من قانون المخدرات وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: العنصر المفترض:

يتمثل العنصر المفترض لجنايات المخدرات في وجود مادة مخدرة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلي أو حتى مال مكتسب منها، وذلك عن طريق اتصال الجاني بالمادة المخدرة أو النبات المخدر أو المؤثر العقلي اتصالاً غير مشروع, فإذا كان اتصال الشخص بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي اتصالا مشروعا، وهذا لا يكون إلا لمن أعطاه القانون هذا الحق، فان ذلك لا يمثل جريمة جنائية كالطبيب والصيدلي وغيرهم ممن رخص لهم القانون هذا الحق.

وقد يتبادر للذهن أن مفهوم كلمة مخدر واضح ومحدد، إلا أنه عندما نحاول تحديد هذا المفهوم. نجد أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه، سواء في الفقه أو القوانين التي تتناول الاحكام الخاصة باستخدام هذه المواد او الاتجار بها وكذلك الاتفاقيات الدولية،

وربما يرجع ذلك إلى صعوبة حصر انواع المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا[2] وإلى التحديث المستمر للمواد المخدرة أو المؤثرات عقليا ، والمصنعة أو المركبة كيميائياً أو بأي طريق آخر[3].

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الليبي لم يضع تعريفاً محدداً للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، ولكنه اكتفى ببيان هذه المواد على سبيل الحصر في جداول ملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية حيث نصت المادة الاولى على انه (في تطبيق أحكام هذا القانون:

أ) يقصد بالمواد المخدرة المبينة في الجدول الملحق رقم (1)
ب) ويقصد بالمؤثرات العقلية المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (2)
ج) وتستثنى مما تقدم المستحضرات الطبية المبينة بالجدول الملحق رقم (7).
ولفتح المجال امام امكانية وضع ما يستجد من مواد مخدرة او مؤثرة عقليا في دائرة التجريم، لاسيما وان التطور العلمي والتكنولوجي قد يؤدى إلى اعتبار مادة معينة من ضمن المواد المخدرة، كالمخدرات الالكترونية مثلا والتي لا يعد الاتصال غير المشروع بها جريمة جنائية في ليبيا، فقد نصت المادة 55 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي على أنه: "للجنة الشعبية العامة أن تعدل بقرار منها بالجدول الملحق لهذا القانون بالحذف أو الإضافة بتغيير النسب الواردة فيها وذلك على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للصحة".

ويعد إلحاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بجداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والابتعاد عن وضع تعريف يحدد تلك المواد احد مزايا تطوير نظام الجداول[4] الذي يحاول اتباعه تلافي ما تعرض له من انتقادات، والذي اتبعه المشرع الليبي لكي يراعى كثرة المواد المخدرة وتشعبها والجدل القائم حول تحديدها.[5]

ثانيا: فعل الاتجار:

لقد حظرت المادة 35 من القانون رقم 7 لسنة 1990 في فقرتها الاولى فعل الاتجار بالمواد المخدرة في غير الاحوال المرخص بها قانونا حيث نصت على أنه:

(يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولأتزيد على عشرين ألف دينار..... كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) هي أو بذورها أو سلمها أو استلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك وكان ذلك بقصد الاتجار فيها **أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا)**، وعبارة أو اتجر فيها الواردة بالنص تدل على أن الاتجار قد يكون السلوك الاجرامي لإحدى جنايات المخدرات والمستقل عن جرائم الحيازة والإحراز او التعامل في المواد المخدرة ومستقلة كذلك عن قصد الاتجار والذي قد يتوافر عند ارتكاب الجاني لإحدى جنايات المخدرات، ولو لم يورد المشرع الليبي هذه العبارة عند صياغته لنص هذه المادة لكان الاتجار دائما قصدا جنائيا خاصا لإحدى جنايات المخدرات الواردة في هذا النص[6].

وتجدر الاشارة الى أن المحكمة العليا الليبية في البداية قد أخذت عند تحديدها لمفهوم التاجر بمدلول المادة التاسعة من القانون التجاري حيث ذهبت الى أن المقصود بالإتجار احتراف الجاني التعامل في المواد المخدرة وأن يتخذها نشاطا معتادا له، ويتحقق

ذلك إذا قام المتهم لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة، ولا يتحقق لثبوت جريمة الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة، وإنما لابد للجاني من احتراف القيام بهذا العمل، حيث قضت في ذلك بقولها (إن الاتجار لا يتحقق إلا بقيام الشخص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذها حرفة معتادة له فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها)[7]، إلا أنها قد عدلت عن هذا المفهوم وأخذت بمعيار الربح دون اشتراط تكرار العمليات التجارية وقضت في ذلك بأنه (من المقرر أن الاتجار في المخدر يتحقق بكل تصرف فيه بمقابل بغية تحقيق ربح ولو مرة واحدة ولا يقبل الاحتجاج بمدلول المادة التاسعة من القانون التجاري لان تلك المادة تعرف التاجر وقانون المخدرات يعاقب على العملية التجارية وهي تتحقق بعملية واحدة)[8].

ولعل معيار الربح الذي اعتمدت عليه المحكمة العليا في تحديدها لفعل الاتجار هو ما يميز مفهوم الاتجار باعتباره أحد جنايات المخدرات عن مفهومه كقصد جنائي خاص لإحدى جنايات المخدرات التي أوردها المشرع الليبي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، هذه الطبيعة المزدوجة لمفهوم الاتجار بشكل عام هي ما أوقعت بعض فقهاء القانون الجنائي في الخلط بين المفهومين، فيتم تطلّب عناصر الاتجار في وقائع لا تشكل جريمة أتجار بالمواد المخدرة وإنما يكون الاتجار فيها قصدا جنائيا خاصا لا يتطلب عناصر فعل الاتجار والعكس صحيح.

وأخيراً، لا يشترط أن يكون الاتجار بالمواد المخدرة او المؤثرة عقليا هو المهنة الوحيدة للمتهم، فقد يمارس الجاني هذا النشاط بالإضافة الى أنشطة تجارية أخرى او وظيفة عامة، حيث لا يوجد ما يحول قانونا من أن يكون الجاني تاجرا للمخدرات ومزارعا او صانعا أو غير ذلك[9].

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تعد جناية الاتجار بالمواد المخدرة جريمة عمدية، فيلزم إذاً أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، وهو العلم بعناصر الواقعة الاجرامية المكونة لنموذجها القانوني، وإرادة تحقيق هذه العناصر، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن (القصد الجنائي في جرائم المخدرات بصفة عامة هو قصد عام يتوافر باتجاه إرادة مرتكبها إلى إتيان الفعل المادي لها، والعلم بأن الشيء من المواد المخدرة والممنوعة قانوناً)[10].

ويتضح من ذلك أن القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة يتطلب عنصرين لازمين لقيامه وهما، العلم و اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاتجار.

فالعلم كعنصر لازم لقيام جناية الاتجار بالمواد المخدرة ، يقتضي علم الجاني أن المادة التي يطرحها للتداول هي من المخدرات المحظورة قانونا، مع انصراف إرادته الى ارتكاب النشاط الإجرامي وهو فعل الاتجار بها، والقاعدة أن العلم بكنه المادة لا يفترض وإنما يجب على النيابة العامة كخصم في الدعوى الجنائية اثباته وإلا انتفت الجريمة[11]، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة[12]،

ولذلك فإذا تمسك المتهم في دفاعه بعدم علمه بأن المادة التي ضبطت معه هي من المواد المخدرة، فإنه يجب على المحكمة إذا رأت إدانته أن تظهر ما يبرز اقتناعها بعلمه أن المادة التي ضبطت معه هي من المواد المخدرة، ذلك أن هذا الدفع يعد من الدفوع الجوهرية لأن من شأن ثبوته نفي القصد الجنائي الذي لا تتحقق الجريمة بدونه، ولذا فإن على المحكمة إذا لم ترى الأخذ بهذا

الدفع أن ترد عليه بأسباب صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه[13]، وليس بلازم على الحكم التحدث استقلالا عن توفر ركن العلم بحقيقة المادة ما دام يستفاد من مجموع ما أورده توفر هذا العلم عند المتهم[14].

ويذهب البعض[15] الى أن القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالمخدرات يتحقق إذا قصد الجاني احتراف التعامل في المواد المحظورة، وبحيث يتخذ من هذا الاحتراف نشاطا معتادا له، وسواء باشر هذا النشاط ام لم يبدأ، إلا أن الراجح في الفقه يذهب الى أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق إذا ثبت أن اتصال الجاني بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل، سواء حصل فعلا على هذا المقابل ام لا[16].

وقد قضت بعض المحاكم الليبية بأن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق ببيع قطعة من الحشيش بمبلغ أربعة دنانير[17]، كما أن تعدد عمليات البيع يعد كافيا لتحقق جريمة الاتجار بالمخدرات بغض النظر عن اتخاذ الجاني لهذا النشاط حرفة معتادة له، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد أحكامها بأنه (إذا كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاتجار بالمواد المخدرة بدون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة استنادا الى تعدد وقائع البيع ، فأنه يكون قد طبّق القانون تطبيقاً صحيحاً)[18].

وتجدر الإشارة إلى أن علم الجاني بما يحمله هو من المواد المخدرة يعد حالة نفسية قائمة يُستدل عليها وتستظهرها المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها صراحةً أو ضمناً[19]، أما عدم علم الفاعل بأحكام القانون الجنائي لا يؤثر على توافر القصد الجنائي لديه إذا توافرت بقية عناصره[20].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الاتجار بالمواد المخدرة:

نص المشرع الليبي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على العديد من الجزاءات الجنائية والمقررة لجريمة الاتجار بالمواد المخدرة وتنقسم هذه العقوبات الى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتدابير وقائية بالإضافة الى الظروف المشددة لهذه العقوبات ويمكن إيجاز هذه العقوبات فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

نصت المادة 35 من القانون رقم 7 لسنة 1990م، المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر، على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من: –

1 . حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم 5 هي أو بذورها أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها **أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً**)، ويتضح من خلال هذا النص أن العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات في غير الاحوال المرخص بها قانونا هي السجن المؤبد[21] او السجن[22] مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبما أن المشرع لم يبين الحد الاعلى لهذه العقوبة بالتالي سيكون الحد الاعلى لهذه العقوبة خمسة عشرة سنة إذا ما أختار القاضي عقوبة السجن بدلا من عقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثاني: الظروف المشددة:

يعد تشديد العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سمة من سمات هذا القانون، ولهذا شدد المشرع العقوبة للجرائم المقررة في الفقرة الأولى من المادة 35 بند 1 وبند 2 وبند 3 وبند 4 ومن بينها الاتجار بالمواد المخدرة في حال توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية بذات المادة فتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار. والظروف المشددة المقررة الفقرة الثانية من المادة 35 قبل تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر هي كالتالي: -

أ . إذا كان الجاني عائداً أو محكوماً عليه نهائياً من إحدى المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب . إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم.

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول المواد وحيازتها.

ج . إذا اشترك الجاني في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بفقرة الأولى من المادة 35 من القانون رقم 90/7، مع قاصر أو كان الشخص الذي قدمت اليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً.

وبموجب تعديل المادة رقم 35 من القانون رقم 90/7 بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر أصبح عدد هذه الظروف المشددة ستة، وذلك بعد أن كان عددها بالمادة المذكورة ثلاثة فقط على النحو المبين سلفاً. وأضاف المشرع الى الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ثلاثة بنود تحت أرقام د، هـ، و، نصها كالتالي: -

د . التغرير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

هـ . ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن أخرى لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية.

و . إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح.

الفرع الثالث العقوبات التكميلية:

نص تشريع المخدرات والمؤثرات العقلية على عقوبات تكميلية يحكم بها القاضي وجوباً في جنايات المخدرات وفيما يلي إيراد هذه العقوبات .

أولاً . عقوبة الغرامة:

نص المشرع الليبي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على الغرامة في جميع جنايات المخدرات كعقوبة تضاف للعقوبة الأصلية، وبالتالي فإن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في جنايات المخدرات هي عقوبة تكميلية وجوبية تلحق بالعقوبات الأصلية المقررة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية في المواد 34، 35، 36، 37، 38، 44 من القانون رقم 7 لسنة 1990م وتعديلاته. ويترتب على كون الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية أن قواعد تخفيف العقوبة في حالة ظروف الرأفة المقررة في المادة 29 عقوبات لا تطبق على عقوبة الغرامة، فأثر هذه الظروف المخففة مقصور على العقوبات الأصلية فقط[23].

ثانياً . عقوبة المصادرة:

لقد أوجبت المادة 42 من القانون رقم 90/7، بصيغتها المعدلة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر المشار اليها الحكم بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، والنباتات المضبوطة، والأشياء المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ولو حولت أو بدلت أو اختلطت بها، ومصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، والعقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد، أو النباتات المذكورة، وذلك متى ثبت أن أياً مما تقدم مملوك للجاني متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس.

ووفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات فإن عقوبة المصادرة تكون عقوبة تكميلية في حالة ورودها على الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة في ارتكابها، وهي تدبير وقائي في حالة ما يكون محلها أشياء يحظر التعامل فيها أو حيازتها[24].

والأصل أن الأموال المصادرة تؤول الى ملكية الدولة بموجب الحكم الذي يقضي بالمصادرة، غير أن المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية خرج عن هذا الأصل حينما نص في السادسة منه على توظيف الأموال المصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون في دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المواطنين على تعاطيها، وكذلك في منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك وفق الضوابط والأسس التي يصدر بتحديدها مجلس الوزراء[25].

ثالثاً . عقوبة النشر:

أوجبت المادة 46 من القانون رقم 90/7 وتعديلاته، الحكم بنشر الملخص النهائي بالإدانة الصادر في إحدى جرائم المخدرات، حيث نصت على أنه: " تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة الصادر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مرتين متتاليتين في ثلاثة جرائد تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه."
وبذلك يتضح أن النشر عقوبة تكميلية وجوبية بالنسبة لجريمة الاتجار بالمواد المخدرة بدون ترخيص، أما إذا أغفل الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة الأمر بالنشر فإن ذلك من شأنه أن يعيبه ويستوجب نقضه جزئياً وتصحيحه وفق القانون[26].

الفرع الرابع: التدابير الوقائية الخاصة بجرائم المخدرات:

تعرف التدابير الوقائية بأنها مجموعة من الإجراءات التي يقررها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني من أجل علاجه وتأهيله بقصد توقي عودته الى الاجرام مجدداً، وهي تعتبر مكملة للعقوبة، حيث يجري تطبيقها بمفردها في حالة امتناع العقوبة، أو مضافة لهذه الأخير متى كانت قاصرة أو غير كافية لدرء العودة الى الإجرام مستقبلاً[27].

والمشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 90/7 وتعديلاته، افترض الخطورة الإجرامية في الجاني بأن نص في المادة 49 من القانون رقم 90/7م تعديلاته، بأنه إذا ثبت إدانة شخص أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وجب اتخاذ أحد التدابير التالية ضده بقرار من المحكمة الجزئية المختصة. وهذه التدابير هي :

1 . الإيداع في إحدى مؤسسات العمل.
2 . تحديد الإقامة في أي جهة معينة.
3 . منع الإقامة في جهة معينة.
4 . الإبعاد.

5 . حظر التردد على محال أو أماكن معينة.
6 . الحرمان من ممارسة حرفة أو مهنة معينة.
وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة التدبير المأمور به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات، وفي حالة مخالفة الخاضع للتدبير لمقتضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

المبحث الثاني: الاتجار كقصد جنائي خاص في جرائم المخدرات:

بالإضافة الى اعتبار المشرع الليبي الاتجار في المخدرات صورة من صور الاتصال الغير مشروع بالمواد المخدرة او المؤثرة عقلياً، ويمثل بذلك جريمة مستقلة عن بقية جنايات المخدرات، إلا أنه أعتبره أحد صور القصود الخاصة والتي يترتب عليها تغليظ العقوبة على مرتكب أحدى الجنايات الواردة في قانون المخدرات رقم 7 لسنة 1990 وتعديلاته[28].

كما نظم المشرع الليبي هذا القصد بأحكام مغايرة تختلف عن الاحكام المقررة في القواعد العامة من قانون العقوبات، فنص على افتراض توافر هذا القصد في حالات لا تشير الى توافره، مما أثار جدلا فقهيا حول موقف المشرع الليبي من هذا الافتراض، وفيما يلي سنتناول تحديد مفهوم قصد الاتجار وموقف الفقه من تنظيم المشرع الليبي لأحكامه.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم قصد الاتجار في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي:

بشكلٍ عام يتحقق قصد الاتجار كلما كان التصرف في المادة المخدرة للغير بمقابل أياً كان نوع هذا المقابل نقداً أو عيناً أو منفعةً، وسواء حصل عليه الجاني أم لم يحصل عليه، وحتى ولو لم يستهدف الربح من وراء ذلك[29].

ومما تجدر الاشارة أليه أن قصد الاتجار في قانون المخدرات والمؤثرات العقيلة الليبي مر بعدة مراحل مختلفة يمكن تقسيمها الى مرحلتين، الأولى قبل صدور القانون رقم (23) لسنة 1369و.ر، والمرحلة الثانية تأتي بعد صدور هذا القانون وسنتعرض فيما يلي للتطور التاريخي لمفهوم قصد الاتجار.

الفرع الأول: مفهوم قصد الاتجار قبل صدور القانون رقم 23 لسنة 1369:

نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م عند صدوره على قصد الاتجار كركن لازم لقيام الجرائم المبينة في المادة (34) بند 1و2، وكذلك المادة (35) 1بند1، حيث نصت المادة (34)/1 بند1، بأن، يعاقب كل من" 1. صدر أو جلب أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو روج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج".

كما نصت المادة (34) /1 بند2 من نفس القانون 90/7، بعقاب كل من " 2. زرع أو صدر أو جلب نباتاً من النباتات الواردة في الجدول المرفق رقم 5 في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكان ذلك بقصد الاتجار بها أو ترويجها".

وكذلك نصت المادة (35)/1 بند1 من القانون رقم 90/7، على عقاب " كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم 5 أو بذورها ..." إلا أنه بعد إصدار المشرع القانون رقم (19) لسنة 1425 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن جميع

الجرائم المقررة في المواد (34) و(35) و(44) أصبح معاقباً عليها بالعقوبة المقررة في المادة (169) عقوبات، بحسب خطورة الجريمة، ولا يشترط توفر قصد الاتجار في تطبيق العقوبات المشار اليها.

غير أنه لا يخفى أهمية تحديد قصد الاتجار في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية للقول بخطورة الجريمة، وتقدير العقوبة المناسبة التي يحكم بها القاضي على تجار المخدرات[30]، وذلك عملاً بنص المادة (28) من قانون العقوبات التي تلزم القاضي بأن يستند في تقديره للعقوبة الى غاية الجاني من الجريمة.

ولم تضع المحكمة العليا الليبية قبل صدور القانون رقم 23 لسنة 1369 بشأن تعديل و اضافة بعض الاحكام لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990، حيث كانت المحكمة العليا في بداية مسيرتها تتطلب لتوافر قصد الاتجار قيام الشخص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً أن يتخذها حرفة معتادة حيث لا يكفي مجرد قيام الشخص بعملية تجارية واحدة او عدة عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينها، غير أنها ما لبثت أن عدلت عن هذا المبدأ حيث أقرت بأن قصد الاتجار يتحقق بكل تصرف فيه بمقابل بغية تحقيق ربح مادي ولو لمرة واحدة، ثم عدلت محكمتنا العليا عن هذا المبدأ مرت أخرى وأقرت أن قصد الاتجار يتحقق كلما كان التصرف في المادة المخدرة للغير بمقابل أيا كان نوع هذا المقابل نقدا أو عينا أو منفعة و سواء حصل عليه الجاني ام لم يحصل عليه وحتى لو لم يكن يستهدف الربح من وراء ذلك وبغض النظر عن كمية المادة المخدرة المتعامل فيها وإن كان ذلك قد حصل لمرة واحدة أو قامت لدى الجاني نية التصرف فيه بمقابل[31].

الفرع الثاني: مفهوم قصد الاتجار طبقاً للقانون رقم 23 لسنة 1369:

أضاف القانون رقم (23) المذكور، مادة جديدة إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، تحت رقم (35) مكرر، حيث أورد حكماً جديداً هو افتراض قصد الاتجار في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (34) و (35)، ووفقاً لهذا النص لنص فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً في إحدى الحالات الأربع التالية:

1. إذا ارتكب الفعل ولو لمرة واحدة:

إن قصد الاتجار يكون مفترضاً في الجرائم التي تطلب المشرع فيها هذا القصد، إذا ارتكب الجاني إحداها مرة واحدة[32].

2. إذا ارتكب الفعل من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن قصد الإتجار يكون متوافراً، ولو ارتكبت الجريمة من شخص لا يتخذ الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مهنة له، فهذا القصد يتوافر بقوة القانون عند ارتكاب الفعل، دون حاجة إلى اشتراط الاحتراف أو الاعتياد في الجريمة المرتكبة التي يتطلب فيها هذا القصد.

3. ضآلة الكمية المضبوطة من المخدرات والمؤثرات العقلية:

ووفقاً لهذا النص فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً في حق الجاني مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة، إذ أن القانون لم يعين حد أدنى للكمية المعاقب على إحرازها.

4. عجز الجاني عن إثبات قصد آخر غير قصد الاتجار من ارتكابه الجريمة:

وفي هذه الحالة فإن عبء اثبات قصد الاتجار بموجب القانون رقم (23) لم يعد يقع على عاتق النيابة العامة كونه أصبح مفترضاً بحق المتهم الذي أعطي حق إثبات عكس ذلك، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي التي تقضي بأن إثبات القصد الجنائي يقع على كاهل النيابة العامة بوصفها المدعي في الدعوى الجنائية، وليس على عاتق المتهم، ومن ثم فإنه بموجب المادة (35) مكرر، لم يعد يتعين على المحكمة كما كان في الماضي استظهار قصد الاتجار في الحكم وإلا كان معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه[33].

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول أهمية افتراض المشرع لقصد الاتجار:

ان استخلاص القصد الجنائي سواء كان قصداً عاماً او قصداً خاصاً يتم من خلال ماديات الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها[34]، وبالتالي تكون الافضلية للركن المادي على الركن المعنوي للجريمة، أي أن هذا الاخير يتأثر بمحتوى الركن المادي، وهو ما يبرز بشكل واضح في التطبيق حيث يعد استنتاج القصد الجنائي من ماديات الجريمة بمثابة استخلاص السبب من النتيجة، ولهذا قد نستغرب الحديث عن افتراض القصد الجنائي والذي يتميز دائما عن الخطأ غير العمدي بوجوب إثباته، ولكن كما رأينا أن المشرع الليبي قد لجأ في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الى استخدام أداة الافتراض، الامر الذي طرح جدلا فقهيا حول مدى صحة اللجوء للافتراض في بعض المسائل الجنائية والتي أهمها القصد الجنائي، ونورد فيما يلي حجج المؤيدين والمعارضين لافتراض قصد الاتجار.

الفرع الأول: حجج المؤيدين لافتراض المشرع لقصد الاتجار:

يرى أنصار هذا الرأي والذي نؤيده كثيرا أن افتراض قصد الاتجار من أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الليبي على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن المشرع الليبي قد أحسن صنعا عند تقريره لهذا الحكم، حيث أن الضرورات العملية وحماية المجتمع تقتضي في بعض الاحوال الخروج على القواعد العامة المتعلقة بالإثبات[35]، ذلك أن بعض المواقف المادية للمتهم تفترض صراحة توافر الركن المادي في حقه مما يتطلب في بعض الاحيان تعديلا في قواعد الإثبات[36]، ومن أهم المزايا التي يحققها افتراض قصد الاتجار العديد هي:

1-أن المشرع الليبي أعفى النيابة العامة من عبء إثبات توافر قصد الاتجار وأعطى للمتهم الحق في أثبات أنه كان لديه قصدا أخر كالتعاطي او الاستعمال الشخصي، ويكون بذلك قد خرج على القواعد العامة التي تلقي بالإثبات على عاتق سلطة الاتهام لكونها المدعي في الدعوى الجنائية.

2-أراح المحاكم الجنائية من ضرورة الرد على الدفوع التي تثار بشأن انتفاء قصد الاتجار أو عدم استظهاره في الحكم.

3-يهدف افتراض قصد الاتجار الى مواكبة التطور الذي طرأ على تشريعات المخدرات ويحقق انسجامها ومواكبتها للتطورات الاجتماعية والاقتصادية.

4-أن من أهم المميزات التي حققها افتراض القصد الجنائي هو أنهاء التضارب الذي كان موجودا بين أحكام المحكمة العليا الليبية حول تعريف قصد الاتجار وتوافر حالاته[37]،وبالتالي سيؤدي هذا الافتراض الى توحيد أحكام القضاء في الدولة الليبية.[38]

الفرع الثاني: حجج المعارضين لافتراض المشرع لقصد الاتجار:

يرى أنصار هذا الرأي أن ما ورد في نص المادة 35 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1990 وتعديلاته والمتعلقة بافتراض قصد الاتجار ينطوي على مخالفة صريحة للقواعد العامة المتعلقة بالإثبات الجنائي والتي تفرض على المدعي في الدعوى الجنائية إثبات دعواه[39].

كما ينتقد أنصار الاتجاه الرافض لمسألة افتراض القصد الجنائي هذا الاتجاه لكونه وأن كان مقبولا النص على بعض القرائن التي تفترض فيها المسؤولية او نقل عبء الاثبات في مجال القانون المدني فإنه ليس مقبولا اللجوء لذلك في مجال القانون الجنائي، وذلك لتعارض هذا الاسلوب مع الركائز الاساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، ومن أهم هذه الدعائم أصل البراءة، والذي ليس من العدالة في شيء أن يحرم المتهم منه كضمانة اساسية له فقط لصعوبة أثبات القصد الجنائي، وبالتالي فإن التزام سلطة الاتهام بإثبات المسؤولية الجنائية للمتهم لا يقوم على اعتبارات الملائمة بحيث تعفى من هذا الالتزام في كل مرة تصادفها صعوبة ما، بل أن ذلك يقوم على سند دستوري وهو قرينة البراءة، والتي يترتب على افتراضها او التعارض معها الحكم بعدم الدستورية[40].

ويذهب أنصار هذا الرأي ايضا الي أن لجوء المشرع الليبي الى أسلوب الافتراض هو أمر منافي للعدالة، فإذا ما نظرنا الى شدة الجزاء الجنائي وخطورته في الحالات التي يتوافر فيها قصد الاتجار، حيث سيكون المتهم عرضة لتطبيق عقوبة الإعدام او السجن المؤبد في أسوء الحالات، فأننا سندرك ما ينطوي عليه هذا الافتراض من خطورة ترفضها قواعد العدالة الجنائية[41].

وبالرغم من منطقية الحجج التي أورده أنصار هذا الاتجاه لتعارض أسلوب الافتراض الجنائي مع طبيعة القانون الجنائي القائم على الواقع، نقول أن هناك حالات ضرورة تقتضي من المشرع الخروج على القواعد العامة بشكل استثنائي و ضرورة تحميل المتهم جانب من التزام سلطة الاتهام، لكي يزيل بنفسه كل موضع للريبة أو الشكوك حول وضعه المادي في الجريمة[42]، والذي لا يعجز المتهم عليه ويستطيع التدليل على ذلك بكل يسر وسهولة، وأن القرينة القانونية التي يضعها المشرع بهذا الخصوص هي قرينة قابلة لإثبات العكس هدفها التخفيف من الاعباء الملقاة على عاتق سلطة الاتهام والمحاكم.

الخاتمـــــة: بعد الانتهاء من بيان مختلف الاحكام التي نظم بها المشرع الليبي الطبيعة القانونية للإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما ترتب على هذا التنظيم من اثار ونتائج توصلت إليها هذه الدراسة، فإن ذلك يتطلب عرض مجمل هذه النتائج والتوصيات التي يمكن أن تطرح بالخصوص وهو ما سيتم إيراده فيما يلي:

أولا: النتائج:

1-تبنى المشرع الليبي سياسة جنائية صارمة في مواجهة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق التوسع في مدلول الاتجار بالمواد المخدرة.

2-للإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبيعة قانونية مزدوجة في التشريع الليبي، حيث قد يمثل واقعة مادية لها مفهومها القانوني المستقل عن الوقائع المادية الاخرى الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، في حين قد يشكل الاتجار قصدا جنائيا خاصا يختلج نفسية من أتصل بشكل غير مشروع بإحدى المواد المحظورة في هذا القانون.

3-ترتب على الطبيعة المزدوجة لمفهوم الاتجار في قانون المخدرات وجود خلل واضح وتضارب في أراء الفقهاء وأحكام المحاكم حول مدى تطلب عناصر العمل التجاري فيه، فمفهوم الاتجار كجريمة مستقلة يتطلب وجود عناصر هامة كالاعتياد والربح لا يتطلبها هذا المفهوم إذا ما عُد قصدا جنائياً خاصاً لافتراضه من قبل المشرع.

4-طَرحَ افتراض المشرع الليبي لقصد الاتجار جدلا فقهيا واسعا حول مدى صحة اللجوء الى هذا الافتراض لاسيما لتعلقه بأحد أهم المسائل الجنائية وهي الإثبات الجنائي.

ثانيا: التوصيات:

1-زيادة الوعي الثقافي والقانوني عند كافة أفراد المجتمع بخطورة هذه الجريمة وخطورة الجزاء الجنائي المترتب عليها.

2-حث الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على بذل مجهود أكبر للحد من زيادة هذه الظاهرة.

3-نوصي المشرع الليبي بتعديل نص المادة 35 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث ينص صراحة وبشكل لا يثير اللبس أو الغموض على تجريم الاتجار كأحد جنايات المخدرات أو المؤثرات العقلية وتوضيح العناصر اللازمة لتحقق هذه الجريمة كعنصر الاعتياد او الربح.

4-نوصي المشرع الليبي بالتوسع بتبني أسلوب الافتراض في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وكافة التشريعات الجنائية، لاسيما في حالات الضرورة التي ترافق صعوبة الاثبات في بعض المسائل الجنائية وإمكانية إفلات الجناة من العقاب، وذلك كاستثناء من القواعد العامة.

المراجع:

أولا: الكتب:

- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2006م.
- ادوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، الطبعة الاولى، 1973م.
- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، منشورات مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية،2015م.
- خالد حمد المهندي, المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية, الدوحة – قطر , 2013م.
- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص- جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1966م.
- عبد الحكم فودة، أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، الطبعة الاولى، مطبعة القدس، القاهرة، 2008..
- محمد محمود الشركسي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، منشورات دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية . جمهورية مصر العربية، 2020م.
- محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، مكتبة الوحدة، طرابلس, 2019م.

- موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي . الجزء الثاني، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، 2017م.

ثانيا: البحوث والتقارير العلمية:

- دزوار أحمد عمر، إشكالية إثبات الصد الجرمي، مجلة جامعة دهوك، العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 22، العدد، 2، 2019م.
- وسام محمد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمراجعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن– العدد الثاني – 2019، ص 331/330.
- محمد حسن الجازوي، تعليق على القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 2007/17م.
- تقارير المخدرات العالمي لسنة 2018م وما بعدها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات.

ثالثا: الأحكام القضائية:

- المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 240 لسنة 19 ق، 1973/3/27.
- المحكمة العليا، 1978/11/28، مجلة المحكمة العليا السنة 15/ العدد 4.
- المحكمة العليا جلسة 1986/5/21م. مجلة المحكمة العليا س24، ع 3 ، 4.
- المحكمة العليا، جلسة 1985/4/4م. س 22، ع 4 .
- المحكمة العليا، جلسة 1978/1/24م، مجلة المحكمة العليا س14، ع3.
- المحكمة العليا، جلسة 1984/3/6م، مجلة المحكمة العليا س 21،ع3.
- المحكمة العليا، جلسة 1971/02/02م، مجلة المحكمة العليا س7، ع2.
- المحكمة العليا، جلسة 1977/1/25م، مجلة المحكمة العليا س13، ع4.
- المحكمة العليا، جلسة 1978/1/24م، مجلة المحكمة العليا س24، ع3.
- المحكمة العليا، جلسة 1986/6/18م. مجلة المحكمة العليا س24 ع3 و 4.
- المحكمة العليا، جلسة 1986/4/9م.
- المحكمة العليا، طعن جنائي 43/1178ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي 2003، ج1.
- المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 240 لسنة 19 ق، 1973/3/27.
- المحكمة العليا، 1978/11/28، مجلة المحكمة العليا السنة 15/ العدد 4.
- دائرة جنايات درنه، 02/07/ 1972 جناية رقم 32 لسنة 1971 نيابة درنة الكلية رقم 19 لسنة 1971.

[1]راجع تقارير المخدرات العالمي لسنة 2018م وما بعدها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات.

[2] محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، مكتبة الوحدة، طرابلس, 2019، ص 27 .

3 من الناحية العلمية توجد العديد من التعريفات للمخدرات، واجتهد العلماء في تحديدها، ومن هذه التعريفات: أ. هي كل مادة طبيعية، أو مستحضرة، من شأنها، إذا استخدمت، في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة، أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان، يضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع. ب. هي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر، من شأنها، إذا استعملت بصورة متكررة، أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكاناً، وأن تحدث في نفسيته، وجسده، تغييرات عضوية وفسيولوجية ونفسية، بحيث يعتمد، ويعتاد عليها، بصورة قهرية وإجبارية، كما يؤدي إلى الإضرار بحالته الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه، وبأسرته، وبالمجتمع، الذي يعيش فيه، كمدمن للمخدرات. ج. هي نوع من السموم، قد تؤدي، في بعض الحالات، خدمات جليلة،

لو استخدمت بحذر، وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية، وتُستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى، ولكن الإدمان عليها يتسبب في انحلال جسماني، واضمحلال تدريجي في القوى العقلية، وقد يؤدي بالمدمن إلى الجنون، ويجعله فريسة الأوهام والأمراض. د. مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني، والحالة النفسية، لمتعاطيها، إمّا بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات. وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية خالد حمد المهندي, المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية, الدوحة – قطر, 2013، ص 23.

[4] تختلف التشريعات الجنائية من حيث الأساليب المتبعة في تحديد ما يكون مخدر أو مؤثر عقلي ويمكن القول أن هذه الأساليب لا يمكن أن تخرج عن أحد هذه الاتجاهات: **الاتجاه الأول:** نظام التغطية الشاملة : يقوم هذا النظام على أساس لجوء المشرع الجنائي إلى الاقتصار على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة ، وبموجب هذا النظام تقع على المحكمة المختصة حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديها من تحليلها عن طريق الخبراء، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الطريقة يكتنفها الغموض حول كنة المادة المخدرة، وتؤدي الى جدل طويل يثيره المتهمون حول علمهم بمفعول المادة المخدرة المضبوطة. **الاتجاه الثاني:** نظام الجداول : يتم بموجب هذا النظام إرفاق جداول مرفقة بالقانون الخاص بتجريم المخدرات أو المؤثرات العقلية وبالتالي فإن كل من يتصل بتلك المواد المدرجة في الجداول خلافاً للقانون يعد مرتكب الجريمة من جرائم المخدرات مستوجبة للعقاب وبالتالي لا تحتاج المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المعروضة أمامها إثبات أن المادة تعد من المواد المخدرة لها كما كانت واردة بالجدول المرفق، أما إذا لم تكن المادة واردة بالجدول المرفقة فيجب عليها الحكم بالبراءة ، وقد اتبع هذا النظام المشرع الليبي بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 1990 وتعديلاته. **الاتجاه الثالث:** النظام المختلط : يحاول انصار هذا النظام تلافي عيوب كلا النظامين السابقين ويؤسس عن طريق قيام المشرع الجنائي بالجمع بين نظام الجداول ونظام التغطية الشاملة وذلك عن طريق وضع تعريف بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً وإدراج جداول ملحقة بالقانون تحتوي تلك المواد، وهذا الاتجاه الذي اتبعه المشرع العراقي في القانون رقم (50) لسنة 2017م حيث اتبع النظام المختلط إذ ورد تعريف للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بموجب نص المادة رقم (1) ثم إدراج جداول ملحقة بالقانون. وسام محمد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمراجعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن– العدد الثاني – 2019،ص 331/330.

5 انظر بنفس المعنى: محمد رمضان بارة مرجع سابق، ص 27 .

[6]ويرى بعض الفقهاء أن عبارة (أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا) والواردة في نص المادة 35 من قانون المخدرات تتعلق بقصد الاتجار لا فعل الاتجار والتي تتيح تحقق هذا القصد ولو لم يحصل الجاني على مقابل ، طالما ثبت إتصاله بالمواد المخدرة، الأأن هذا الرأي لا يمكن التسليم به حيث أن عبارة (أتجر) أنما تدل على فعل مادي لا مسألة نفسية يتحقق بها قصد الاتجار. أنظر في هذا الرأي: ادوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، الطبعة الاولى، 1973، ص 95.

[7] المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 240 لسنة 19 ق، 1973/3/27.

[8]المحكمة العليا 1978/11/28، مجلة المحكمة العليا السنة 15/ العدد 4/ ص 181.

[9] إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 94–95.

[10] طعن جنائي 43/1178ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي 2003، ج1 ص 190، وأيضاً المحكمة العليا جلسة 1986/5/21م. مجلة المحكمة العليا س24، ع 3 ، 4 ص 191، وأيضاً جلسة 1985/4/4م. س 22، ع 4 ص 254.

[11] محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص119.

[12] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، منشورات مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية . جمهورية مصر العربية،2015م، ص77.

[13] المحكمة العليا، جلسة 1978/1/24م، مجلة المحكمة العليا س14، ع3، ص316.

[14] . المحكمة العليا، جلسة 1984/3/6م، مجلة المحكمة العليا س 21،ع3 ص263.

[15]عوض محمد، قانون العقوبات الخاص– جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1966.

[16] إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 95.

[17] دائرة جنايات درنه 02/07/ 1972 جناية رقم 32 لسنة 1971 نيابة درنة الكلية رقم 19 لسنة 1971.

[18]. المحكمة العليا جلسة 1971/02/02م، مجلة المحكمة العليا س7، ع2، ص211.

[19] . المحكمة العليا جلسة 1977/1/25م، مجلة المحكمة العليا س13، ع4، ص156.

[20] . المحكمة العليا، جلسة 1978/1/24م، مجلة المحكمة العليا س24، ع3، ص216.

[21] وعقوبة السجن المؤبد هي وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون (مادة 20 من قانون العقوبات).

[22] وعقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب إلا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون (مادة 21 من قانون العقوبات).

[23] محمد محمود الشركسي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، منشورات دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية . جمهورية مصر العربية، 2020م ، ص 139.

[24]موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي . الجزء الثاني، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية . بنغازي، 2017م، ، ص 113.

[25] محمد حسن الجازوي، تعليق على القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 2007/17م، ص220.

[26] أنظر حكم المحكمة العليا الليبية جلسة 1986/6/18م. مجلة المحكمة العليا س24 ع3 و 4 ص 236.

[27]وتستخلص الخطورة الاجرامية طبقاً للمادة 135 عقوبات من الظروف المبينة في المادة 28 عقوبات التي تتخذ أساساً لتبرير العقوبة، وهي: طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.، جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.، مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي.، دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم، سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده، ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية.

[28] ومثال القصود الخاصة الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، قصد الترويج والتعاطي والاستخدام الشخصي بالإضافة الى بعض القصود المختلف فقهيا في مدى تطلبها وهي قصد التقديم للتعاطي وتسهيله.

[29] المحكمة العليا جلسة 1986/4/9م.

[30]محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص127.

[31] المرجع السابق، ص 115.

[32] الجرائم التي يتطلب فيها المشرع الليبي قصد الاتجار هي (أولا: الحيازة او الإحراز و الاتجار والترويج والجلب والتصدير و زراعة النباتات المخدرة و الانتاج والاستخراج والتعامل في المواد او النباتات المخدرة

[33]محمد حسن الجازوي، مرجع السابق، ص 213– 216.

[34]دزوار أحمد عمر، إشكالية إثبات الصد الجرمي، مجلة جامعة دهوك، العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 22، العدد، 2، 2019، ص 95.

[35]أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الافتراض في العديد من التشريعات منها، المادة 227 من قانون العقوبات والمادة357 الفقرة الثانية من قانون العقوبات والمادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي.

[36]عبد الحكم فودة، أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، الطبعة الأولى، مطبعة القدس، القاهرة، 2008، ص 26.

[37] أنظر على سبيل المثال الاحكام الآتية – المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 240 لسنة 19 ق، 1973/3/27 وكذلك حكم المحكمة العليا 1978/11/28، مجلة المحكمة العليا السنة 15/ العدد 4/ ص 181.

[38] محمد حسن الجازوي، مرجع السابق، ص 211–212.

[39] محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص 120.

[40] احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2006، ص 204–205. ومن الامثلة على عدم دستورية الافتراض ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن نص المادة 2/121 من قانون الجمارك الذي يفترض القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة تهريب البضائع الاجنبية ويلزمه بإثبات دفع الرسوم والضرائب الجمركية. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 1997/02/01، ع 59،ج 8، س18، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، قضائية دستورية، 1997، ص 86.

[41] محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص 120.

[42]ومن قبيل الحالات التي لجأ فيها المشرع الليبي للافتراض ما نصت عليه المادة الثانية من القانون قانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7)لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه (.... ويعاقب بذات العقوبة كل من حول أموالا أو بدلها أو نقلها أو أخفاها أو موه حقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكاً فيها. وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع. ويقع على الجاني عبء إثبات شرعية المصدر).